الا حرة كتابية ابواها كتابيان لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ولا ينكح حر مسلم امة مسلمة الا ان يخاف عنت العزوبة لحاجة
المتعة او الخدمة لكونه كبيرا او مريضا او نحوهما ولو مع صغر زوجته الحرة او
غيبتها او مرضها ويعجز عن طول اي مهر حرة وثمن امة لقوله تعالى ومن
لم يستطع منكم طولا الاية واشتراط العجز عن ثمن الامة اختاره جمع كثير قال في
التنقيح وهو اظهر وتقدم انه لا يشترط وتبعه في المنتهى ولا ينكح عبد سيدته
قال ابن المنذر اجمع اهل العلم عليه ولا ينكح سيد امته لان ملك الرقبة يفيد
ملك المنفعة واباحة البضع فلا يجتمع معه عقد اضعف منه وللحر نكاح امة ابيه
لانه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك دون نكاح امة ابنه فلا يصح نكاحه امة ابنه
لان الاب له التملك من مال ولده كما تقدم وليس للحرة نكاح عبد ولدها لانه لو
ملك زوجها او بعضه لانفسخ النكاح وعلم مما تقدم ان للعبد نكاح امة ولو لابنه
وللامة نكاح عبد ولو لابنها وان اشترى احد الزوجين الزوج الاخر او ملكه
بارث او غيره او ملك ولده الحر او ملك مكاتبه اي مكاتب احد الزوجين او مكاتب
ولده الزوج الاخر او بعضه انفسخ نكاحها ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق
ومن حرم وطؤها بعقد كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثا حرم وطؤها بملك
يمين لان النكاح اذا حرم لكونه طريقا الى الوطء فلان يحرم الوطء بطريق الاولى
الا امة كتابية فتحل لدخولها في عموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ومن جمع بين محللة
ومحرمة في عقد صح فيمن تحل وبطل فيمن تحرم فلو تزوج ايما ومزوجة في عقد صح
في الايم لانها محل النكاح ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين امره لعدم تحقق مبيح

باب الشروط والعيوب في النكاح

والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد او اتفقا عليه قبله وهي قسمان صحيح واليه اشار بقوله
اذا شرطت طلاق ضرتها او ان لا يتسرى او لا يتزوج عليها او ان لا يخرجها
من دارها او بلدها او ان لا يفرق بينها وبين اولادها او ابويها او ان ترضع ولدها الصغير
او شرطت نقدا معينا تأخذ منه مهرها او شرطت زيادة في مهرها صح الشرط و
كان لازما فليس للزوج فكه بدون ابانتها وليس وفاؤه به فان خالفه فلها الفسخ

علي

على التراخي لقول عمر للذي قضى عليه بلزوم الشرط حين قال اذا يطلقننا مقاطع الحقوق
عند الشروط ومن شرط ان لا يخرجها من منزل ابويها فمات احدهما بطل الشرط القسم الثاني
فاسد وهو انواع احدها نكاح الشغار وقد ذكره بقوله واذا زوجه وليته على ان
يزوجه الاخر وليته ففعلا اي زوج كل منهما الاخر وليته ولا مهر بينهما بطل النكاحان
لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان
يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه وكذا لو جعلا بضع كل واحدة منهما
مع دراهم معلومة مهرا للاخرى فان سمي لهما اي لكل واحدة منهما مهر مستقل غير قليل
حيلة صح النكاحان ولو كان المسمى دون مهر المثل وان سمي لاحداهما دون الاخرى صح نكاح
من سمي لها فقط الثاني نكاح المحلل واليه الاشارة بقوله وان تزوجها بشرط انه متى
حللها للاول طلقها او نواه اي التحليل بلا شرط يذكر في العقد او اتفقا عليه قبله
ولم يرجع بطل النكاح لقوله عليه السلام الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول
الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجة او قال ولي زوجتك اذا
جاء راس الشهر او ان رضيت امها او نحوه مما علق فيه النكاح على شرط مستقبل فلا ينعقد
النكاح غير زوجت او قبلت ان شاء الله فيصح كقوله زوجتكها ان كانت بنتي او انقضت
عدتها وهما يعلمان ذلك او ان شئت فقال شئت وقبلت ونحوه فانه يصح او
قال ولي زوجتكها اذا جاء غد فطلقها او وقته بمدة بان قال زوجتكها
شهرا او سنة او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج بطل الكل وهذا النوع هو
نكاح المتعة قال سبرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين
دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها رواه مسلم فصل وان شرطا ان لا
مهر لها او ان لا نفقة لها او شرط ان يقسم لها اقل من ضرتها او اكثر منها او
شرط فيه اي في النكاح خيارا او شرط ان جاء بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح
بينهما او شرطت ان يسافر بها او ان تستدعيه لوطء عند ارادتها او لا تسلم نفسها
الى مدة كذا او نحوه بطل الشرط لمنافاته مقتضى العقد وتضمنه اسقاط حق يجب به
قبل انعقاده وصح النكاح لان هذه الشروط تعود الى معنى زائد في العقد لا يشترط
ذكره ولا يضر الجهل به فيه وان شرطها مسلمة او قال وليها زوجتك هذه المسلمة او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)